لا ما دونه اي لا يمنع ما دون الربع ومغلظة اي النوع الثاني من النجاسة المغلظة وهي بقية النجاسة كالعذرة
والاوراث والاحشاء وبول ما لا يؤكل لحمه قوله وعفي قدر الدرهم وزنا في المتكاثف وهو الدرهم المثقال عفي في ذات الجرم والنجاسة
المتجسدة مع الكراهية وما فوقه مانع قوله وقدر عرض الكف في المائعة اي في النجاسة المائعة كالبول والخمر
عفو وما زاد مانع اي ما زاد على قدر المثقال في ذات الجرم وقدر عرض الكف في المائعة مانع من جواز الصلوة
وقال الشافعي قليلها وكثيرها مانع من الصلوة مخففة كانت او مغلظة لاطلاق النص المواظبة التطهير قلنا
التحرز عن القليل لا يمكن فيجعل عفوا اما التعيين بعرض الكف في المائعة فلقول عمر مثل ظفري هذا لا يمنع و
ظفره كان قريبا من كفنا واما التقدير في المخففة فلان للربع حكم الكل قوله ومحل الاستنجاء خارج عن العفو لان
محل الاستنجاء ساقط العبرة فبقي الاعتبار في العفو والمنع فيما وراءه ورشاش البول اي انصبابه مثل رؤس
الابر عفو لا يجب غسله لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا في مهب الرياح قيل قوله ورؤس الابر يدل على
على ان الجانب الآخر من الآخر معتبر وليس كذلك بل لا يعتبر الجانبان وعن ابي يوسف رح اذا انتضح من البول شيء يرى
اثره لا بد من غسله ان كان اكثر قدر الدرهم قوله ولو صلي على بساط صغير في طرفه نجاسة لا يصح ولو كان كبيرا
صح هذا اذا لم تكن النجاسة في موضع قيامه وكذا اذا لم تكن النجاسة في موضع سجوده على الصحيح وان كان
في غير تلك المواضع تجوز صغيرا كان البساط او كبيرا وهو المختار وقيل ان كان صغيرا لا يجوز وان كان كبيرا بحيث
لو رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر جاز وذكر في الواقعات اذا كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة
فصلى على ظاهره وهو قائم في ذلك الموضع يجوز عند محمد رح وعند ابي يوسف رح انه لا يجوز وذكر القدوري رح رجل سجد
على فراش وجهه طاهر وفي بطانته نجاسة جاز بخلاف حشو الجبة حيث يمنع تنجسه الجواز قوله ولو حمل المصلي
نافجة مسك النافجة معرب من العجم اصلها نافة وهي السرة صورته اذا صلى رجل وهو حامل نافجة مسك فلا
تخلو النافجة اما ان كان بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها اي لا يغير الى النتن والفساد صحت صلوته
مطلقا يعني سواء كانت النافجة من حيوان مزكى او غير مزكى وان كان يفسدها الماء لا تصح صلوته الا اذا
كانت من حيوان مزكى لان التزكية اثر في الطهارة وذكر في الكنز لفخر الدين الزيلعي الاصح النافجة طاهرة
بكل حال قوله ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة اي ما يزيله مقصورة غير ممدودة يتناول الماء في جميع المائعات الطا
هرات قوله وربع ثوبه اي الحال ان ربع ثوبه طاهر فقط قوله صلى فيه اي صلى في ذلك الثوب الذي ربعه طا
هر قوله حتما على وجه الحتم اي الوجوب قوله ولم يعد اي ولا يعيد الصلوة التي صلاها في ذلك الثوب

لانه اذا ما وجب عليه

لانه اذا ما وجب عليه لا يطالب بالاعادة قوله وان كان الطاهر اقل من الربع يخير بين الصلوة فيه قائما بركوع وسجود
وبين الصلوة عاريا قاعدا بالايماء لانه ابتلي ببليتين فيخير وهذا عندهما وعند محمد وزفر لزمه ان يصلي فيه بركوع
وسجود قوله والاول افضل اي الصلوة فيه قائما بركوع وسجود افضل عندهما كما هو واجب عند محمد رح قوله
الثالث اي الشرط الثالث ستر العورة وقدم الدليل فيه قوله وعورة الرجل ما بين السرة الى ركبته هذا
لفظ الحديث ويروى ان عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه فبين السرة ليست بعورة وان ركبته عورة
وقال الشافعي الركبة ليست بعورة واما السرة فكذلك ليست بعورة عنده على الصحيح وما ذكره صاحب المنظومة من
قوله ثم منها السرة ليس بمعتمد مذهب قوله والحرة جميع بدنها وشعرها عورة لقوله عم الحرة مستورة اي يجب سترها
وهو اسم للمجموع فيتناول كلها فان قلت الصيغة الصيغة الاخبار حقيقة فكيف تأولها هكذا قلت نعم اخبار
حقيقة لكنها غير مرادة لانا نشاهدها غير مستورة فلو حمل على حقيقته لزم الخلف في كلام الشارع فحملناه على وجوب الستر
اذ الوجوب ملازم للاخبار والوجوب مفضي اليه فان قلت ما ذكره من النص فيه عام يتناول جميع بدنها على ما دل
فبأي شيء خرج منه البعض وهو وجهها وكفاها وقدماها هو قلت خرجت تلك الاشياء للضرورة فان المرأة لا
بد لها من تناول الاشياء بيديها وتحتاج الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وحاجة الى
المشي في الطرقات وظهور قدميها لا سيما الفقراء منهن فلو جعلت هذه الاشياء عورة لحرجن على ان هذا معنى
قوله تع الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ورايت في بعض النسخ وعورة الحرة جميع بدنها
وشعرها عورة والاول اصوب على ما لا يخفى على الفطن وانما افرد الشعر بالذكر بقوله وشعرها وان كان داخلا في قوله
وجميع بدنها بيانا على ان الاصح ان شعرها عورة فافهم قوله وعورة الامة مثل عورة الرجل لانها ليست محل شهوة
في مكان عورة في حقها بالطريق الاولى وبطنها وظهرها عورة ايضا لان النظر اليهما سبب للفتنة وما سوى ذلك ليس
بعورة والمكاتبة وام الولد والمدبرة كالامة قوله والعورة الغليظة والخفيفة سواء اي في حكم الانكشاف المانع وغير
المانع والعورة الغليظة هي القبل والدبر والخفيفة غيرهما من موضع العورة وفائدة كونهما على السواء يظهر فيما اذا انكشف
قدر ربع العضو فانه يمنع سواء كانت من الخفيفة او الغليظة وما دونه لا يمنع فيهما وهذا هو الصحيح وذكر الكرخي انه
يعتبر في الغليظة قدر الدرهم وفي الخفيفة الربع كما في انواع النجاسة وهذا ليس بقوي لانه قصد به التغليظ في عورة
الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر فيه قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي
جواز الصلوة وان كان كل الدبر مكشوفا وهو تناقض قوله وما دون ربع العضو عفو وربع مانع يعني اذا انكشف ما دون ربع

Copyright © King Saud University